

## القواعد المنظمة للمنح البحثية

|    |                                                                    |
|----|--------------------------------------------------------------------|
| 3  | تمهيد .....                                                        |
| 4  | الفصل الأول: التعريفات .....                                       |
| 6  | الفصل الثاني: الأهداف ونطاق التطبيق .....                          |
| 6  | الفصل الثالث: الإطار التنظيمي والهيكل .....                        |
| 8  | الفصل الرابع: برامج المنح البحثية والأهلية وآلية التقديم .....     |
| 11 | الفصل الخامس: التقييم وآلية التعاقد والإنفاق والتمويل البحثي ..... |
| 12 | الفصل السادس: إدارة ومتابعة تنفيذ المشروع .....                    |
| 14 | الفصل السابع: النتائج البحثي والملكية الفكرية والأخلاقيات .....    |
| 16 | الفصل الثامن: أحكام عامة .....                                     |

في إطار تنفيذ أحكام «لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات» الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/22/6) المتخذ في اجتماعه الثاني والعشرون المعقود بتاريخ 1445/11/22 هـ الموافق 2024/05/30 م، والقواعد التنفيذية لذات اللائحة المعتمدة من مجلس الجامعة في جلسته السادسة والمنعقدة بتاريخ 1446/08/19 هـ الموافق 2025/02/18 م، وتفعيلاً لدور عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي كجهة مسؤولة عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالبحث العلمي، وحرصاً على ترسيخ مبادئ الحوكمة وتحقيق الكفاءة المؤسسية، صيغت «القواعد المنظمة للمنح البحثية الممولة من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة القصيم» بعناية فائقة ودقة بالغة. وتهدف هذه اللائحة إلى توفير إطار تنظيمي متكامل يحكم المنح في إطار مبادرات وبرامج البحث الممولة والتي تشرف عليها العمادة. وبذلك يتعين على جميع الباحثين الاطلاع الكامل على القواعد المنظمة للمنح البحثية والالتزام بها، ضماناً لتحقيق أفضل النتائج وأجداها.

تتضمن هذه الوثيقة القواعد والإرشادات المتعلقة بنطاق منح البحث العلمي، وإدارة مراحلها المتعاقبة من التقديم والتنفيذ والإغلاق وما يليها من مراحل. كما تشمل مخرجات منح البحث العلمي، بهدف تعظيم أثرها والإفادة منها عبر التعاون المثمر بين الباحثين والجهات والفرق البحثية.

اعتمد مجلس جامعة القصيم القواعد المنظمة لإدارة المنح البحثية، بقراره رقم (10-7-47)، المتخذ في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ 1447/11/24 هـ.

## الفصل الأول: التعريفات

### القاعدة (1)

|                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه الوثيقة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| <b>النظام</b>                                                                                                           | نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، أو نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.                                                                                                                                                                                                 |
| <b>النائب</b>                                                                                                           | نائب رئيس الجامعة، وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| <b>اللجنة الدائمة</b>                                                                                                   | اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| <b>الإدارة التنفيذية</b>                                                                                                | عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وهي المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي وفقاً للهيكل التنظيمي بالجامعة.                                                                                                                                                                                                                                |
| <b>البحث العلمي</b>                                                                                                     | نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار منهج لتحقيق التطور والتقدم.                                                                                                                                                                 |
| <b>الابتكار</b>                                                                                                         | الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.                                                                                                                                                                                                                                     |
| <b>منصة إدارة مشاريع البحوث والابتكار</b>                                                                               | المنصة الإلكترونية المختصة لإدارة منح المشاريع البحثية الممولة من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة القصيم والإشراف عليها ومتابعة تنفيذها.                                                                                                                                                                                                          |
| <b>المقترح البحثي</b>                                                                                                   | وثيقة البحث العلمي التي تحدد أهداف المشروع البحثي ومنهجية البحث والنتائج المتوقعة وأهميتها والأثر المتوقع، والكوادر البشرية المؤهلة، وطرق العمل، والجدول الزمني للتنفيذ، والإمكانات والاحتياجات اللازمة وتكلفتها المالية لتنفيذ المقترح المقدم للدعم، والنتائج المتوقعة، وآلية توضيح كيفية الاستفادة من نتائج ومخرجات المشروع البحثي، والجهات المستفيدة منه. |
| <b>المنحة البحثية</b>                                                                                                   | مشروع بحثي وافقت اللجنة الدائمة على دعمه وتخصيص تمويل مالي لتنفيذه.                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <b>المشروع البحثي</b>                                                                                                   | مشروع بحثي ممول مصمّم وفق مبادئ علمية راسخة، يُنفّذه فريق بحثي متخصص وفق خطة عمل معتمدة، تهدف إلى تحقيق نتيجة علمية محددة تتوافق مع أهداف المنح البحثية المعلنة من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة القصيم.                                                                                                                                        |
| <b>ميزانية المشروع</b>                                                                                                  | ميزانية المشروع البحثي المعتمدة وتشمل تفاصيل الدعم المالي اللازم لتنفيذ المشروع البحثي وفقاً لخطة العمل المعتمدة.                                                                                                                                                                                                                                            |
| <b>عقد المشروع</b>                                                                                                      | وثيقة تعاقدية ملزمة قانونياً تُوقّع بين عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة القصيم والباحث الرئيس وفريقه.                                                                                                                                                                                                                                             |
| <b>التقرير الفني</b>                                                                                                    | تقرير يقدمه الباحث الرئيس وفق النماذج المعتمدة، تتضمن تفاصيل تقدم البحث في تحقيق أهدافه وفق الجدول الزمني والمنهجية المعتمدين. وتُصنّف هذه التقارير إلى تقارير فنية دورية وأخرى نهائية.                                                                                                                                                                      |
| <b>التقرير المالي</b>                                                                                                   | تقرير يقدمه الباحث الرئيس وفق النماذج المعتمدة، تتضمن البنود المالية والمصروفات والإيصالات لتوثيق نفقات المشروع البحثي وفق الميزانية المعتمدة. وتُصنّف هذه التقارير إلى تقارير مالية دورية وأخرى نهائية.                                                                                                                                                     |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| المبالغ المالية المتبقية من الميزانية الإجمالية في ميزانية المشروع البحثي بعد استكمال تنفيذ المشروع تمهيداً لإجراء التسوية المالية النهائية له.                                                                                                                                                                                                       | الميزانية المتبقية        |
| الحماية القانونية للفكر الإنساني والإبداع، وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وأصناف النباتات وتصاميم الدوائر المتكاملة.                                                                                                                                                                         | حقوق الملكية الفكرية      |
| جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناءً على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة (المنشورة وغير المنشورة) وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراه. | الإنتاج العلمي            |
| مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي/ مشروع بحثي مشترك.                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الفريق البحثي             |
| كل من يقوم ببحث علمي منفرداً أو مشتركاً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.                                                                                                                                                                                                                  | الباحث                    |
| من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه كمسؤول عن المشروع.                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الباحث الرئيس             |
| من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما.                                                                                                                                                                                                                                                                                   | الباحث المشارك            |
| باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقاً، أو في مشروع من تصميم خاص.                                                                                                                                                                              | الباحث ما بعد الدكتوراه   |
| أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يساهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.                                                                                                                                                                                                                                            | مساعدو الباحثين           |
| عملية تقييم جودة مقترحات المنح البحثية وأصالتها وآلية تنفيذها، والتقارير الفنية الدورية والنهائية للمنح المدعومة، وفق معايير علمية ونماذج تحددها العمادة. يجريها محكمين متخصصين في مجال المشروع البحثي المقترح، ممن يتسمون بالخبرة والحيادية والنزاهة العلمية، يختارهم مركز البحوث المختص.                                                            | التحكيم العلمي            |
| باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/أو صلاحيته و/أو تقييم نتائجه.                                                                                                                                                                                                                                           | المحكم                    |
| باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.                                                                                                                                                                                                                                                                               | المستشار                  |
| مرجعية النشر العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتظماً للجامعة.                                                                                                                                                                                                                                      | الانتماء                  |
| للممارسات المصنفة من مجلس الجامعة كمخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالإقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد، أو التزوير، أو التدليس، أو التلفيق، أو تزيف البيانات، أو النتائج، أو الانتماء، أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.                                                          | سوء السلوك البحثي         |
| استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات، ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة إلى توفير فرص للتدريب، وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.                                                                                                                       | استضافة الأساتذة الزائرين |
| جهة بحثية في العمادة، وتعنى بمجالات التخصص في الكليات التابعة لها.                                                                                                                                                                                                                                                                                    | مركز البحوث المختص        |

|                    |                                                                                                         |
|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مركز بحثي متخصص    | جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.                                                                          |
| مركز التميز البحثي | جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة؛ بناءً على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبنى تحتية. |
| معهد بحثي          | جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة، ذات قدرات وإمكانات مميزة.                                       |

## الفصل الثاني: الأهداف ونطاق التطبيق

### القاعدة (2)

- تهدف القواعد المنظمة للمنح الداخلية إلى ما يلي:
- إرساء منظومة مؤسسية متكاملة تضبط مسار المنح البحثية وفق إجراءات واضحة ومعايير محددة، تشمل آليات تقديم المقترحات البحثية وتقييمها ومتابعة تنفيذها.
  - الارتقاء بجودة المخرجات العلمية من خلال الالتزام بالمنهجية البحثية السليمة وأخلاقيات البحث، بما ينعكس إيجاباً على مكانة الجامعة في التصنيفات الأكاديمية الإقليمية والدولية.
  - تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية المخصصة للبحث العلمي.
  - توجيه الجهود البحثية نحو الأولويات الاستراتيجية الوطنية بما يتوافق مع متطلبات التنمية الشاملة وتطلعات رؤية المملكة 2030، مما يُحوّل البحث العلمي إلى رافد حقيقي لخدمة المجتمع.

## الفصل الثالث: الإطار التنظيمي والهيكل

### القاعدة (3) مهام اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار

- نصت المادة السادسة من «لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات» وقاعدتها التنفيذية على مهام اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار برئاسة النائب والتي تعنى بكل ما يتعلق بالبحث والابتكار في الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:
1. الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.
  2. التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
  3. الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
  4. ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
  5. التوصية بإنشاء المراكز والمعاهد وتحويل مراكز التميز البحثي إلى معاهد بحثية، والرفع بها إلى المجلس العلمي ومن ثم مجلس الجامعة.
  6. التوصية بإنشاء أو حل الجمعيات العلمية بالجامعة، والرفع بها إلى المجلس العلمي ومن ثم مجلس الجامعة.
  7. التوصية بإصدار المجلات العلمية.
  8. التوصية بتعيين أعضاء ورؤساء هيئة التحرير للمجلات العلمية.

#### القاعدة (4) مهام عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

نصت المادة السابعة من «لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات» وقاعدتها التنفيذية على مهام عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وهي الإدارة التنفيذية التي تعنى بالبحث العلمي وترتبط بالنائب، ويتولى المسؤول عنها، عميد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقاً للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

1. إعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
2. الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
3. تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية.
4. اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
5. الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
6. متابعة البحث العلمي للممول من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنه من إنتاج علمي.
7. مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط؛ تمهيداً لإقرارها من اللجنة الدائمة.
8. متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية، وتحكيمها، والصرف عليها، وفق القواعد المنظمة لذلك.
9. تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين، والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.
10. الإشراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.
11. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة، في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية، وإشراكهم في الفرق البحثية.
12. تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.
13. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث والمراكز المحلية، داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية، ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.
14. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.
15. التوصية بالتعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدتي الباحثين، لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.
16. تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.
17. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
18. إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
19. اقتراح ودراسة إنشاء المراكز البحثية.
20. دراسة تحويل مراكز التميز البحثي إلى معاهد بحثية والرفع بها وفقاً لأحكام النظام.
21. إدارة العامل والأجهزة المرتبطة بالبحث العلمي والإشراف عليها.
22. اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري للوحدات والمراكز والمعاهد البحثية، ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
23. تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة ومن مجلس الجامعة فيما يخص أعمال الإدارة التنفيذية للبحث العلمي.

### القاعدة (5) مهام مراكز البحوث

نصت المادة الثانية عشرة من «لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات» وقاعدتها التنفيذية على أهداف إنشاء المراكز، وهي:

1. الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة.
2. تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها.
3. دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار.
4. تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار.
5. بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار.
6. تقديم دورات وشهادات معتمدة، ولركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

ويتولى المركز جميع الأمور المتعلقة به والموكلة إليه وعلى الأخص:

1. اقتراح الخطة السنوية للمشروعات، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.
2. دراسة المشروعات كلاً فيما يخصه والتي تطلب من داخل أو خارج الجامعة، واختيار الباحثين والمبتكرين المؤهلين للقيام بها، ومتابعة تنفيذها.
3. التوصية بالصرف من الميزانية المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.
4. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز، ورفعها إلى الإدارة التنفيذية المعنية.
5. ما يحال إليه من أعمال من الإدارة التنفيذية المعنية أو اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

### الفصل الرابع: برامج المنح البحثية والأهلية وآلية التقديم

### القاعدة (6) برامج المنح البحثية

تنقسم برامج المنح البحثية إلى المسارات التالية وفقاً للمبلغ الإجمالي للتمويل ونطاق المشروع:

أولاً: المنح المستديمة وهي المنح التي لا يتجاوز مبلغ الدعم لها 70 ألف ريال سعودي، وتكون مكافآت الفريق البحثي وفق الجدول التالي:

| الدور البحثي       | المكافأة بالشهر | عدد الأشهر بالسنة     | الحد الأقصى للبند         |
|--------------------|-----------------|-----------------------|---------------------------|
| الباحث الرئيس      | 2000 ريال       | 10 أشهر               |                           |
| الباحثين المشاركين | 1500 ريال       | بما لا يتجاوز 10 أشهر |                           |
| حملة الماجستير     | 1000 ريال       | بما لا يتجاوز 10 أشهر | بما لا يتجاوز 40 ألف ريال |
| حملة البكالوريوس   | 700 ريال        | بما لا يتجاوز 10 أشهر |                           |
| مساعدا الباحثين    | 500 ريال        | بما لا يتجاوز 10 أشهر |                           |
| طلاب البكالوريوس   |                 |                       |                           |

ثانياً: المنح الموجهة وهي المنح التي لا يتجاوز مبلغ الدعم لها 250 ألف ريال سعودي، وتكون مكافآت الفريق البحثي وفق الجدول التالي:

| الدور البحثي       | المكافأة بالشهر | عدد الأشهر بالسنة |
|--------------------|-----------------|-------------------|
| الباحث الرئيس      | 4000 ريال       | 10 أشهر           |
| الباحثين المشاركين | 2000 ريال       |                   |
| حملة الماجستير     | 1000 ريال       |                   |
| حملة البكالوريوس   | 700 ريال        |                   |
| طلاب البكالوريوس   | 500 ريال        |                   |

ثالثاً: منح الشراكات البحثية وهي المنح التي لا يتجاوز مبلغ الدعم لها مليون ريال سعودي، وتكون مكافآت الفريق البحثي وفق الجدول التالي:

| الدور البحثي       | المكافأة بالشهر | عدد الأشهر بالسنة |
|--------------------|-----------------|-------------------|
| الباحث الرئيس      | 6000 ريال       | 10 أشهر           |
| الباحثين المشاركين | 4000 ريال       |                   |
| حملة الماجستير     | 1000 ريال       |                   |
| حملة البكالوريوس   | 700 ريال        |                   |
| طلاب البكالوريوس   | 500 ريال        |                   |

#### القاعدة (7) شروط الأهلية والتقدم للمنح البحثية

1. أن يكون الباحث الرئيس للمشروع من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمهم، أو من منسوبي المدينة الطبية بالجامعة برتبة أستاذ مساعد على الأقل أو ما يعادلها أو حسب ما تحدده شروط المنحة.
2. يتوجب أن يكون الباحث الرئيس على رأس عمله في الجامعة عند توقيع عقد التمويل.
3. ألا يكون المقترح البحثي المقدم مشابهاً بشكل كامل لموضوع مقترح سبق تمويله من الجامعة أو من أي جهة أخرى.
4. أن يكون موضوع البحث ضمن الأولويات البحثية للجامعة أو مجالات المنحة المعلنة.
5. ألا يكون المقترح قد رُفض مسبقاً من العمادة بسبب عدم اجتياز التحكيم العلمي.
6. ألا يكون المقترح البحثي سبق تمويله أو نشره.
7. الإفصاح الكامل عن جميع مصادر التمويل الأخرى الداعمة للمقترح عند التقديم.
8. ألا يُقدّم المقترح في آنٍ واحد لجهة تمويل أخرى خلال فترة تقييم الجامعة، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز البحوث المختص.

9. ألا يكون مقدم المقترح باحثاً رئيساً في أكثر من مشروعين نشطين ممولين من الجامعة في آنٍ واحد إلا بموافقة خطية مسبقة من مركز البحوث المختص.
10. في حال حاجة المشروع إلى إجراء تجارب على المخلوقات الحية فيجب الالتزام بنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولأئحته التنفيذية والتشريعات المعمول بها بهذا الشأن، ولا تتحمل الجامعة أية مسؤولية تجاه إجراء مثل هذه التجارب.
11. التزام الباحث بأخذ جميع الموافقات اللازمة لإجراء البحث قبل البدء بتطبيق أدوات البحث، وتشمل جميع الموافقات المطلوبة مثل موافقة لجان الأخلاقيات وموافقة الجهة التي سيطبق فيها الدراسة أو موافقة الجهة التي تملك البيانات أو غيرها من الموافقات وتقع المسؤولية على الباحث الرئيس فيما يترتب على مخالفة ذلك.
12. الباحث الرئيس يمثل الفريق البحثي وتكون المسؤولية العلمية تشاركياً بين أعضاء الفريق.
13. يجب على الباحث الإشارة إلى التمويل الذي تلقاه من العمادة، في حال قام بنشر أية أوراق علمية أو تقارير خاصة بالمشروع في مجلات أو مؤتمرات علمية وفق الصيغة المعتمدة بالعقد وفي حال عدم الإشارة لما سبق فإن للعمادة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً حيال ذلك.

#### القاعدة (8) متطلبات التقدم للمنح البحثية

- يجب أن يُقدّم المقترح البحثي ضمن الجدول الزمني للمنح عبر منصة إدارة مشاريع البحوث والابتكار المعتمدة لدى العمادة. ويجب أن يتضمن كل مقترح:
1. نموذج مقترح مكتملاً وفق النماذج التي تعتمدها العمادة.
  2. وصفاً تفصيلياً للأهداف، والمنهجية، والمخرجات المتوقعة، والأهمية.
  3. الفريق البحثي وتحدد مهام كل عضو في الفريق.
  4. خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ المشروع.
  5. موافقة رسمية من الباحث المشارك من خارج الجامعة.
  6. تحديث صفحة الباحث في المستودع البحثي.
  7. في حالة الاستعانة بالمستشارين، يجب ذكر بياناتهم والسيرة الذاتية عند تقديم المشروع.

#### القاعدة (9) دمج المقترحات البحثية

- يجوز لمركز البحوث المختص بعد الحصول على موافقة خطية من جميع الباحثين الرئيسيين المعنيين، دمج المقترحات للتشابهة أو التكميلية في منحة بحثية موحدة. ويُشترط في هذا الدمج أن:
- يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية لجميع الأطراف قبل الدمج وبعده.
  - ينتج عنه مقترح وميزانية وهيكل فريق معدّلان يوافق عليهما جميع الأطراف ويعتمدان مركز البحوث المختص.
  - ألا يُفرض على المتقدمين دون موافقتهم الصريحة خطياً.

## الفصل الخامس: التقييم وآلية التعاقد والإنفاق والتمويل البحثي

### القاعدة (10) تقييم المقترحات

- تخضع المقترحات البحثية لعملية تقييم من مرحلتين:
- المرحلة الأولى: يتولى مركز البحوث المختص المراجعة الأولية للتأكد من الآتي:
    - التأكد من التوافق مع شروط المنحة.
    - أهمية موضوع المشروع المقترح وأصالته ومواءمته مع الأولويات البحثية
    - عدم تمويل مشروعات مشابهة من قبل.
    - قدرة الفريق البحثي على تنفيذ المشروع.
  - المرحلة الثانية: يتولى مركز البحوث متابعة التحكيم العلمي، وذلك من خلال:
    - إرسال مشروع البحث سريعاً إلى اثنين من المحكمين لتقويم البحث وإبداء الملاحظات عليه وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
    - تتولى مراكز البحوث إفادة الباحثين بنتيجة التحكيم وملاحظات المحكمين.
    - في حالة اختلاف التقييم بين المحكمين بأكثر من 30 درجة، يرسل المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويحتسب متوسط الدرجة للمحكمين الثلاثة.
- يوصي مجلس مركز البحوث المختص بالمقترحات المرشحة للدعم والمرفوضة، والرفع بذلك للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لاعتمادها.

### القاعدة (11) آلية التعاقد وضوابط ومعايير التمويل

1. تبرم الجامعة، ممثلة بعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، عقد تنفيذ مشروع بين العمادة والباحث الرئيس والفريق البحثي يتضمن شروط وضوابط تنفيذ المشروع.
2. ترفع العقود المبرمة لتنفيذ المشاريع البحثية للدعوة عبر منصة إدارة مشاريع البحوث والابتكار.
3. تمويل المشروعات البحثية من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي وفق المادة الحادية والثلاثون.
4. تخصص المبالغ المعتمدة لتمويل المشروعات البحثية ضمن البنود المخصصة للبحث العلمي في ميزانية الجامعة.

### القاعدة (12) بنود الميزانية وحدود الإنفاق والمناقلة بين البنود

1. يتفاوت الحد الأقصى لميزانية المنحة البحثية بحسب نوع برنامج المنحة والأهداف المحددة، وفقاً للقاعدة السادسة.
2. تشمل ميزانية المنحة البحثية تفاصيل البنود المختلفة، من بينها: مكافآت الفريق البحثي، ومكافآت المساعدين، ومكافأة مدير المشروع، ومستلزمات المشروع البحثي من مواد وأجهزة وبيانات، والرحلات والمؤتمرات والتدريب بنوعها الداخلي والخارجي.
3. يجب ألا تتجاوز ميزانية المشروع الحد الأقصى المخصص لكل برنامج ويستثنى من ذلك برنامج النح المستديمة. ويحق للباحث الرئيس توزيع ميزانية المشروع على بند واحد أو أكثر، شريطة ألا يتجاوز الحد الأقصى لكل بند وفق المبررات المقدمة عند التقديم. وتكون الحدود القصوى لبنود الميزانية على النحو الآتي:
  - الموارد البشرية: 40%
  - الأجهزة والمواد: 75%
  - الرحلات والتدريب: 15%
4. يلتزم الباحث الرئيس بتقديم المبررات اللازمة في حال تجاوز أي بند من بنود الميزانية حده الأقصى.
5. لا يتجاوز مجموع مكافآت الباحث الرئيس أو المشارك 100 ألف ريال في جميع عقود المشاريع السارية.

### القاعدة (13) إجراءات شراء المستلزمات والأجهزة والمواد البحثية

دون إخلال باللوائح والأنظمة المالية للشراء في الجامعة، يتم شراء الأجهزة والمواد بخلافها طبقاً لسياسات وقواعد تنظيم النواحي المالية المنظمة بجامعة القصيم، مع الالتزام بالضوابط الآتية:

1. يتم تحديد تكلفة التجهيزات والمواد للمشروعات المشتركة، واحتساب تكلفتها ضمن التكلفة الإجمالية للمشروع، على أن يلتزم الباحث بالتجهيزات والمواد المعتمدة في مخطط المشروع البحثي.
2. تعود ملكية جميع التجهيزات والمواد المستخدمة في المشروع البحثي لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، ويلتزم الباحث الرئيس بإفصاح عنها وعن حالتها وجاهزيتها للعمل وإن كانت تستلزم الصيانة وعن موقعها بعد إنجاز المشروع للمركز ليتم إدراجها ضمن البنية التحتية الفتوحة وإتاحة إعادة استخدامها فيما يخدم منظومة البحث العلمي في الجامعة.
3. يسري على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
4. تطبق معايير الأمن والسلامة المعمول بها في الجامعة على الأجهزة والمعدات والمواد.

### الفصل السادس: إدارة ومتابعة تنفيذ المشروع

### القاعدة (14) إدارة المشروع

1. يحق للباحث الرئيس أن يجري تغييرات في عنوان، أو أهداف مشروع البحث، أو المنهجية فيما يخدم نجاح المشروع، على أن يحصل على موافقة من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي حسب المادة السابعة من لائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم بناءً على توصية مركز البحوث المختص.
2. يحق للباحث الرئيس أن يجري تغيير فريق البحث فيما يخدم نجاح المشروع، على أن يحصل على موافقة من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي حسب المادة السابعة من لائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم، على أن يحدد نسبة الإنجاز التي تمت قبل التغيير، ومقدار جهد كل مشارك في البحث ويحصل على توصية مركز البحوث المختص.
3. تعتبر ملكية الأبحاث المدعومة ملكاً لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وإذا توقف الباحث الرئيس عن إنجاز البحث، فيحق لمجلس مركز البحوث المختص تكليف أحد أعضاء الفريق البحثي بمهام الباحث الرئيس لحين استكمال ذلك البحث.
4. في حال انتهت المهلة الممنوحة في العقد لإنهاء الأبحاث دون إقفالها، فينظر مركز البحوث المختص في التقارير الدورية المرفوعة ومجموع النقاط المحسنة للباحث لإغلاق النحة وترفع التوصيات بناءً على ذلك لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي لاتخاذ ما يراه مناسباً (المادة السابعة من لائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم).
5. إذا توقف الباحث الرئيس عن إنجاز البحث بعذر لم يقبله مجلس مركز البحوث المختص، يتوجب عليه تسوية العهدة وإعادة جميع ما صرف لحساب المشروع البحثي.
6. يحق للباحث طلب المناقلة إلى بند المواد والأجهزة خلال الستة أشهر الأولى من توقيع العقد بعد موافقة مجلس مركز البحوث المختص.
7. في حالة عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث لأي سبب من الأسباب، يرفع الباحث التقارير الفنية والمالية والمبررات التي قادت لتعثر المشروع البحثي، وبعد دراسة الطلب يُطبق مجلس مركز البحوث المختص أحد الخيارين التاليين:
  - أ. إيقاف المشروع البحثي وتصفيته وإعادة جميع المبالغ التي صرفت إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وتسليم تقرير مفصل عن الظروف التي قادت لتعثر المشروع البحثي.
  - ب. استكمال مشروع البحث باختيار أحد الباحثين المشاركين كباحث رئيس بحيث يتم إعادة التعاقد معه لاستكمال مشروع البحث وذلك بتوصية من مجلس مركز البحوث المختص وموافقة عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
8. يحق للعمادة اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في شأن الحالات التي لم يرد ذكرها والتي تستوجب تغيير مسار البحث كحالات مغادرة، أو وفاة الباحث الرئيس، أو إعارته لجهات أخرى أو انتهاء تعاقدته وغير ذلك.

9. إذا لم يبدأ المشروع بعد ستة أشهر من توقيع العقد، يحق للعمادة بعد توصية من مجلس مركز البحوث المختص إلغاء النحة.
10. في حال دعت الحاجة للاستعانة بمستشارين خلال مدة تنفيذ العقد، يجوز للباحث الرئيس رفع طلب لمركز البحوث المختص مع ذكر المسوغات تمهيداً لعرضه على مجلس المركز والرفع بالتوصيات للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
11. عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً وتعاد جميع المبالغ التي صرفت على المشروع البحثي إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

#### القاعدة (15) متابعة وتقييم سير المشروع

1. يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقارير دورية وفق النماذج المعتمدة ووفق التالي:

| نوع التقرير                      | التكرار            | الجهة                          |
|----------------------------------|--------------------|--------------------------------|
| التقرير الفني الدوري             | 6 أشهر             | مركز البحوث المختص             |
| التقرير المالي الدوري            | 6 أشهر             | مركز البحوث المختص             |
| التقرير الفني النهائي            | عند انتهاء المشروع | مركز البحوث المختص             |
| التقرير المالي النهائي           | عند انتهاء المشروع | مركز البحوث المختص             |
| تقرير الإفصاح عن الملكية الفكرية | إن وجد             | مركز الابتكار والملكية الفكرية |

2. يلتزم مجلس المركز بتقييم التقارير الدورية ويتم تزويد الباحث بملاحظات المجلس لأخذها في الاعتبار.
3. يترتب على التأخر في تقديم التقارير الدورية دون مبرر يقبله مركز البحوث المختص تعليق الصرف.
4. يحق للعمادة إلغاء عقد البحث وإيقاف تمويله والمطالبة بمبلغ التمويل وفرض العقوبة المناسبة إذا بينت تقارير المتابعة عدم التزام الباحث بخطة البحث المتعاقد عليها أو عدم جديته وعدم وجود مسوغات في تقارير المتابعة لعدم الالتزام بخطة البحث.

#### القاعدة (16) إجراءات تمديد مدة المشروع البحثي

1. إذا تطلب إتمام العمل بالمشروع مدة إضافية عن المدة الأصلية دون أية التزامات مالية إضافية، يجب على الباحث الرئيس تقديم طلب تمديد مبدئي إلى المركز قبل (30) يوماً من نهاية المشروع باستخدام النموذج المعتمد من العمادة شاملاً الوثائق التالية:
- ج. تقرير كامل عن البحث وما تم إنجازه.
- د. تقرير مالي يوضح المتبقي من الميزانية المعتمدة للمشروع.
- هـ. خطة فنية لمدة التمديد.
2. يجوز تمديد المشروع بمدد لا تتجاوز نصف المدة الأصلية لتنفيذ المشروع ورفع توصية من مجلس مركز البحوث المختص إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي مع المسوغات.
3. تخضع فترة التمديد لنفس اللوائح الفنية والمالية المنظمة للعمل بالمشروع خلال مدة المشروع الأصلية، على أن لا تشمل:
- و. صرف مكافآت إضافية للباحثين أو مدير المشروع.
- ز. تغيير في أهداف المشروع.
- ح. زيادة في الميزانية.

### القاعدة (17) : آلية صرف المستحقات والمكافآت وفق مراحل التنفيذ

تصرف ميزانية المشروع البحثي المعتمد بما في ذلك مكافآت الفريق البحثي على مراحل وفق تقارير الإنجاز الفنية والمالية للمشروع، ويكون محدد الصرف الرئيس مدة المشروع والنتائج المتوقعة في المقترح المقدم، على النحو التالي:

- مراحل الصرف الأساسية للمشاريع التي لا تتجاوز مدتها 12 شهراً:

1. المرحلة الأولى: يصرف بند الخدمات المساندة لتمكين الباحث من بدء العمل وشراء المستلزمات الضرورية لإجراء البحث. ويكون الصرف مستحقاً عند توقيع العقد.
2. المرحلة الثانية: تصرف المكافآت بعد تقديم التقرير النهائي الفني والمالي وتسليم المخرجات النهائية للمشروع. ويكون الصرف مستحقاً بعد تحكيم التقرير الفني ورفع التوصية بالصرف من قبل مركز الأبحاث المختص لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

- مراحل الصرف الأساسية للمشاريع التي تتجاوز مدتها 12 شهراً:

تطبق سياسة الصرف للمشاريع التي تحتوي على أكثر من مخرج بحثي منصوص عليه في خطة البحث والنتائج المتوقعة المقدمة من قبل الباحث الرئيس، وتكون كالتالي:

1. المرحلة الأولى: يصرف بند الخدمات المساندة لتمكين الباحث من بدء العمل وشراء المستلزمات الضرورية لإجراء البحث. ويكون الصرف مستحقاً عند توقيع العقد.
2. المرحلة الثانية: تصرف مكافآت الفريق البحثي بما لا يتجاوز 50% من مدة المشروع بعد تقديم التقرير الدوري الفني والمالي وإنجاز 50% من نقاط المخرجات البحثية المتوقعة، ويكون الصرف مستحقاً بعد تحكيم التقرير الفني وموافقة مجلس مركز البحوث المختص.
3. المرحلة الثالثة: تصرف المكافآت المتبقية بعد تقديم التقرير النهائي الفني والمالي وتسليم المخرجات النهائية للمشروع. ويكون الصرف مستحقاً بعد تحكيم التقرير الفني وموافقة مجلس مركز البحوث المختص.

### القاعدة (18) إدارة الميزانية المتبقية من المشروع

1. يجوز لمجلس مركز البحوث المختص توظيف الميزانية المتبقية من المشروع في زيادة المخرجات البحثية له.
2. تصدر فاتورة من الإدارة المالية بالجامعة بالبلغ المتبقي من ميزانية المشروع، ويتعين على الباحث الرئيس سداد الفاتورة.

## الفصل السابع: النتائج البحثي والملكية الفكرية والأخلاقيات

### القاعدة (19) ضوابط وشروط النشر العلمي للمخرجات

1. إذا لم يصنف المشروع ضمن المشروعات السرية، وعند الرغبة في نشر بعض أو كل نتائج المشروع، تراعى أولاً حماية حقوق الملكية الفكرية للمشاركين في المشروع، وتسجيل براءات الاختراع المنبثقة من المشروع قبل الشروع في النشر العلمي.
2. يلتزم الفريق البحثي للمشروع بنشر نتائج المشروع المدعوم في مجلات علمية محكمة ومصنفة وفق شروط المنحة وأهدافها. وبعد النشر في غير التصنيفات المنصوصة عليها في العقد إخلال بالعقد ينتج عنه عدم استحقاق المكافآت المعتمدة عند توقيع العقد.
3. يجب أن يتضمن أي نشر منبثق عن المشروع أو يعتمد على بعض نتائجه الاعتراف بإسهامات الأفراد والجهات المشاركة في المشروع.

4. تطبق المادة الثالثة والأربعون من لائحة البحث والابتكار على جميع المشاريع البحثية الممولة من الجامعة، والتي تنص على: يجب أن يزيد عدد الباحثين المنتسبين لجامعة القصيم عن ٥٠٪ من مجموع الباحثين المذكورين في النتاج البحثي، ويكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من جامعة القصيم.
5. تطبق القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون من لائحة البحث والابتكار على جميع المشاريع البحثية الممولة من الجامعة، والتي تنص على: لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثاً - ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة. ويشترط على من يرتبط بالجامعة وظيفياً التالي:
- يجب ذكر اسم الجامعة عنواناً مرجعياً للباحثين من داخل الجامعة وفق الصيغة التالية:  
 اسم القسم، اسم الكلية، جامعة القصيم  
 Department of xxx, College of xxx, Qassim University  
 ويستثنى من ذلك مسمى الكلية التطبيقية ليكون وفق الصيغة التالية:  
 Unit of Scientific Research, Applied College, Qassim University  
 ومنسوبي المدينة الطبية وفق الصيغة التالية:  
 Department of xxx, Medical City, Qassim University
  - في حال ذكر البريد الإلكتروني على النشر العلمي، فيجب ذكر البريد الإلكتروني الرسمي الممنوح من الجامعة فقط (xxx@qu.edu.sa).
6. يجب الاعتراف بدعم الجامعة للمشروع عند نشر نتائج المشروع البحثي في أوراق علمية أو لقاءات علمية أو أية إصدارات أخرى، على أن تكتب أيضاً صيغة الاعتراف الموحدة باللغة الإنجليزية حق للأبحاث العربية وفقاً للصيغة المنصوص عليها في عقد المشروع.
7. لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي حق حجب نشر نتائج المشروع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتعد من التقارير السرية.

#### القاعدة (20) حقوق الملكية الفكرية

تطبق سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية وفقاً للمادة الرابعة والأربعون من لائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم.

#### القاعدة (21) الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي

تطبق المواد السادسة والأربعون والسابعة والأربعون والثامنة والأربعون من لائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم فيما يتعلق بالنزاهة العلمية وما يصدر تبعاً لها من قواعد منظمة، وإجراءات، وترفع مجالس مراكز البحوث المختصة التوصيات بالإحالة للجنة الدائمة للنزاهة العلمية في حال وجود أدلة على الإخلال بالسلوك البحثي أو أخلاقيات البحث العلمي.

## الفصل الثامن: أحكام عامة

### القاعدة (22)

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد، تطبق لائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم والقواعد واللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

### القاعدة (23)

تعد هذه القواعد جزءاً أساسياً من عقود الأبحاث الموقعة بين الجامعة والباحثين.

### القاعدة (24)

تسري هذه القواعد من تاريخ اعتمادها، وتلغي ما سبقها من قواعد في هذا الخصوص.

### القاعدة (25)

للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الحق في تفسير هذه المواد.

انتهى